

الدر المختار

- (بكل ما يوجب حرمة المصاهرة) كمس ولو منها اختلاسا أو نائما أو مكرها أو مجنونا أو معتوها إن صدقها هو أو ورثته بعد موته .
جوهرة .
ورجعة المجنون بالفعل .
بزازية (و) تصح (بتزوجها في العدة) به يفتى .
جوهرة (وطئها في الدبر على المعتمد) لأنه لا يخلو عن مس بشهوة